القاعدة الحادية والتّسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما علِّق بشي هل يعلق بأوّله فيقع ؟[1].

المعلّق بالشّيء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالتّعليق هنا : ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى – وقد سبق بيان ذلك – والمراد الرّبط إحدى أدوات الشّرط .

فما علِّق بشيء – يوم أو وقت أو زمان أو حال أو صفة ، أو أيّ شيء له أحوال متعدّدة ، فهل يكون التّعليق بأوّل أوقاته فيقع المعلَّق به بمجرّد دخول أوّل أزمان التّعليق أو لا يقع المعلَّق عليه إلا باستيفاء كلّ المعلَّق عليه ؟

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال لزوجته أنت طالق غداً ، أو إذا جاء الغد فأنت طالق . فهل تطلق بمجرّد دخول فجر الغد أو عند نهايته ؟ الأصحّ عند طلوع فجر الغد .

ومنها : إذا قال : أنت طالق أوّل بلوغ ولدي وقت الختان . طلقت في اليوم السّابع من ولادته .

---

(١) أشباه ابن الوكيل ق ٢ ص ١٠٩ .

ومنها : إذا قال : إن حضت فأنت طالق . الوجه الرّاجح لا يحكم بوقوع الطّلاق حتى يمضي يوم وليلة .

ومنها : إذا قال المدين للدّائن أجّل الدّين إلى الجمعة أو إلى رمضان حلَّ بأوّل جزء منه .

القاعدة الثّانية والتّسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما علق الحكم فيه على فعل فاعل إذا فعله غيره هل يلتحق به ؟[1].

الحكم المعلّق على فعل فاعل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا علّق حكم ما على فعل إنسان ، فإذا فعل هذا الفعل إنسان آخر غير المعلّق على فعله الحكم ، فهل يتمّ الأمر ويثبت الحكم بفعل ذلك الغير ويعتبر ملتحقاً به ، أو لا يقع الحكم إلا بفعل مَن علّق عليه ؟

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال لزوجته : إن رأيت الهلال فأنت طالق . فرآه غيرها . قالوا : طلقت . لأنّ المراد بالرّؤية العلم . لكن هذا إذا لم يكن له نيّة مخصّصة بالرّؤية البصريّة خاصّة . ولذلك إذا قال : أردت المعاينة . فوجهان أشبههما قبول قوله .

ومنها : إذا قال المدين لربّ الدّين : إن أخذت مالك فامرأتي طالق . فأخذه ربّ الدّين وهو مختار . طلّقت امرأة المديون سواء كان مختاراً أم مكرهاً على الإعطاء . لكن في قول : أنّه إذا كان مكرهاً فلا تطلق امرأته .

وإذا أدّاه أجنبي عنه لا يقع الطّلاق، لأنّ المأخوذ بدل حقّه لاحقّه.

---

[1] أشباه ابن الوكيل ق ١ ص ٤٧٨ .

القاعدة الثّالثة والتّسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما عَمَّت بَليَّته خفّت قضيّته[١].

عموم البلوى

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تندرج تحت القاعدة الكبرى (**المشقّة تجلب التّيسير**).

المراد بعموم البليّة : كثرة الوقوع عند أكثر النّاس وفي أكثر الحالات .

فما كثر وقوعه وابتلاء أكثر الناس به خفّ أثره ، ووجب تيسير حكمه وعدم التّشدّد فيه ؛ لأنّ التّشدّد فيه يوقع النّاس في الحرج والضّيق ، والحرج في الشّريعة مدفوع ومرفوع . وما لم تعمّ بليّته – أي يكون محصوراً ببعض الأشخاص أو في بعض الأحوال فلا يوجب التّخفيف ولا التّيسير .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

جميع تخفيفات الشّرع ورخصه تدخل تحت هذه القاعدة .

---

(١) ترتيب اللآلي لوحة ٩٤ أ ، شرح الخاتمة ص ٧٨ ، أشباه ابن نجيم ص ٨٤ . وينظر الوجيز مع الشرح والبيان ص ٢١٨ فما بعدها .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

سائس الخيل – فإنّ سياستها بالنّسبة إليه بلوى – ولكنّها بالنّسبة إلى غيره ليست كذلك ، فلا يعتبر في حقّه بلوى من حيث الحكم فلا يغتفر له ما أصابه من النّجاسة ، بخلاف طين الشّوارع لعامّة النّاس .

القاعدتان الرّابعة والتّسعون والخامسة والتّسعون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما في الذّمّة إذا عيِّن هل يعطى حكم المعيَّن ابتداءً[١].

وفي لفظ : ما في الذّمّة لا يتعيّن إلا بقبض[٢] مكلّف بصير[٣].

وفي لفظ : ما في الذّمّة لا يتعيّن إلا بقبض صحيح[٤].

وفي لفظ : ما تقرّر في الذّمّة لا يكون معيناً[٥].

ما في الذّمّة

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

الذّمّة : هي الوعاء الاعتباري لتحمّل الحقوق والواجبات والعهود ، وما فيها يعتبر غير معيَّن لأنّه يجوز إعطاء بدله أو قيمته ، ولكن إذا عيّنه صاحب الذّمّة تعيَّن .

---

(١) المنثور ج ٣ ص ١٥٩ .

(٢) أشباه ابن نجيم ص ٥٤١ وعنه قواعد الفقه ص ١١٦ .

(٣) المنثور ج ٣ ص ١٦٠ .

(٤) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٢٨٢ ، وترتيب اللآلي لوحة ٩٢ ب .

(٥) قواعد المقري ق ١٤٩ .

لكن من حيث الحكم هل يُعْطى حكم المعيَّن ابتداءً ، أو يعطى حكم المعيَّن عند التّعيين ؟ خلاف وهذا مفاد القاعدة الأولى .

ومفاد القاعدتين التّاليتين : أنّ ما في الذّمة لا يتعيّن إلا بقبض صحيح ، والقبض الصّحيح عند الشّافعيّة أن يكون القابض مكلّفاً وبصيراً ، فعندهم قبض الأعمى لا يعتبر قبضاً صحيحاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا لزمه أضحية أو هدي بالنّذر فقال : عيَّنت هذه الشّاة لأضحيتي أو نذري . تعيّنت في الأصحّ ، فكأنّه عيَّنها ابتداءً .

ومنها : إذا كان لشخصين دين على آخر بسبب واحد ، فقبض أحدهما نصيبه فإنّ للآخر أن يشاركه فيه ؛ لأنّ ما في الذّمّة لا تصحّ قسمته ، لعدم تعيُّنه .

ومنها : إذا نذر إعتاق عبد ثمّ عيَّن عبداً عمّا التزم ، تعيَّن في الأصحّ كالأضحية بل أولى بالتّعيين .

ومنها : إذا خالعته على مال في ذمّتها ، ثمّ وكّل محجوراً بقبضه فلا يصحّ القبض ، وإذا تلف المال ضاع على المرأة ؛ لأنّ قبض المحجور قبض غير صحيح . لكن قال الرّافعي نقلاً عن صاحب التّتمّة[1]– ساكتاً عليه – إنّ الزّوج المختلع إذا وكّل محجوراً في قبض

---

(١) صاحب التّتمّة هو أبو سعد – أبو سعيد – عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري المتولي ، فقيه مناظر عالم بالأصول . ولد بنيسابور سنة ٤٢٦هـ ، وتعلّم بمرو ،=

المال من الزّوجة ففعل كان مضيّعاً له ، وتبرأ المرأة بالدّفع – مع أنّ توكيل المحجور لا يصحّ –. وهذا هو الموافق لحكم الشّرع ؛ حيث إنّ الزّوج هو المضيّع لا الزّوجة . بخلاف ما لو سلمت الزّوجة المال للمحجور بغير إذن الزّوج ، أو كان الزّوج لا يعلم أنّ الوكيل محجور والزّوجة تعلم بذلك .

ومنها : إذا دفع الزّكاة إلى أعمى ، قالوا لا تجزئ على أصل الشّافعي رحمه الله ، بناء على أنّ الأعمى لا يصحّ قبضه وإقباضه ولا بيعه ولا شراؤه ولا معاملاته بل يوكّل ، وجاز توكيله للضّرورة .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القواعد :

إذا خالع زوجته على طعام في ذمّتها ، ووضعه بصفات السّلم ، وأذن لها في صرفه لولده منها . فإنها تبرأ بصرفه إلى الصّغير . مع أنّ إقباض الصّغير غير صحيح .

ومنها : إذا أنفق على زوجته الصّغيرة أو المجنونة بإذن الولي يبرأ وإن لم يكن القبض صحيحاً .

= وتولّى تدريس النّظامية ببغداد وتوفي فيها سنة ٤٧٨هـ . والتّتمّة هي تتمّة كتاب الإبانة للفوراني في فقه الشّافعيّة . طبقات الشّافعيّة ص ١٧٦ .

القاعدة السّادسة والتّسعون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما قارب الشّيء هل يعطى حكمه [١]؟

وفي لفظ : هل المتوقّع كالواقع [٢]؟. وتأتي في قواعد حرف الهاء إن شاء الله تعالى .

وفي لفظ : المشرف على الزّوال هل يعطى حكم الزّائل [٣]. وتأتي قريباً .

المتوقّع . المشرف على الزّوال

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

سبق أمثال لهذه القواعد ضمن قواعد حرف التّاء رقم ٥ .

وقواعد حرف الطّاء ، رقم ١٤ .

وقواعد حرف – لا – رقم ٩١ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

جواز تقديم نيّة الصّلاة أو نيّة الوضوء عليها بوقت يسير . عند كثيرين .

---

(١) أشباه ابن الوكيل ق ١ ص ٣٩٣ ، ق ٢ ص ٤١٩ .

(٢) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٤١ ، ٤٥ . قواعد الحصني ج ٢ ص ٢٦٥ ، إعداد المهج ص ٤٢ ، ٥٥ . أشباه السيوطي ص ١٧٨ .

(٣) قواعد الحصني ج ٢ ص ٢٦٥ .

ومنها : إذا لم يكن لهم في البلد قوت معلوم يلزمهم في الفطـــرة قوت أقرب البلاد إليهم .

ومنها : لو لم يكن لهم نقد ، فأتلف شخص على آخر مالاً فيقـــوَّم بنقد أقرب البلاد إليهم .

القاعدة السّابعة والتّسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

« ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً »[١].

الأكثر فعلاً وفضلاً

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العمل العبادي إذا كان أكثر فعلاً من غيره من جنسه كان أكثر فضلاً وأعظم ثواباً ؛ لأنّ الثّواب على قدر المشقّة . وكما قال صلّى الله عليه وسلّم لعائشة رضي الله عنها : « **أجرك على قدر نصبك** »[٢].

ولكن عند التّحقيق يظهر أنّ هذه القاعدة ليست على إطلاقها بل هي خاصّ بالعملين المتشابهين وأحدهما أكثر فعلاً من الآخر وأيسر عملاً وثوابه أعظم ممّا كان أكثر فعلاً . قال سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ﴾[٣] فالذّكر على يسره وخفّته أكبر من الصّلاة وأعظم أجراً . والله أعلم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قالوا : فصل الوتر – أي الإتيان بالرّكعتين شفعاً – ثمّ الرّكعة ، أفضل من وصل الثّلاث لما فيها من زيادة النّيّة والتّكبير والسّلام .

---

(١) أشباه السيوطي ص ١٤٣ .

(٢) أخرجه مسلم رحمه الله .

(٣) الآية ٤٥ من سورة العنكبوت .

ومنها : صلاة النّفل قاعداً من غير عذر على النّصف من صلاة القائم ؛ لما في القيام من زيادة الفعل .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

الصّلاة في الجماعة أفضل من فعلها وحده خمساً وعشرين مرّة .

ومنها : القصر أفضل من الإتمام بشرطه .

ومنها : صلاة الصّبح أفضل من سائر الصّلوات . مع أنّها أقصر من غيرها .

ومنها : ذكر الله سبحانه وتعالى مع يسره وخفّته على اللّسان أفضل من كثير من العبادات .

القاعدة الثّامنة والتّسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما كان باقياً على أصل الإباحة يستوي في الانتفاع به المستغني عنه والمحتاج إليه[1].

المباح

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المباح : هو المأذون فيه ، وليس هناك مانع يمنعه .

فما كان باقياً مباحاً على أصله فكلّ النّاس فيه سواء ينتفعون به ؛ لأنّه لو اختصّ به بعضهم دون بعض لم يكن مباحاً . فما دام كلّ النّاس لهم حقّ الانتفاع به على سواء فالمحتاج إليه والمستغني عنه لهم حقّ فيه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الاحتشاش والاحتطاب من البرّ والغابات يستوي كلّ النّاس في الأخذ منها سواء من كان في حاجة إليها ومن كان مستغنياً عنها . فمن سبق غيره إلى شيء منها فهو أحقّ به .

ومنها : الاصطياد لوحوش البرّ ، والأسماك في البحار من المباحات ، فلكلّ النّاس حقّ الصّيد منها الفقير والغني على السّواء . لكن إذا وجد نظام يمنع التّنازع فيجب اتّباعه .

---

(١) شرح السير ص ١١٨٧ .

ومنها : الطّعام من الغنيمة مباح بين الغانمين ما داموا في دار الحرب ، سواء من كان عنده طعام كثير من ذلك الجنس أم من ليس عنده .

القاعدة التّاسعة والتّسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما كان تركه كفراً ففعله إيمان وما لا فلا[1].

الكفر والإيمان

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة واضحة المعنى سليمة المبنى ، فالإيمان له أفعال تدلّ عليه ، فمن فعلها فهو مؤمن ، ومن لم يفعلها وتركها فهو كافر .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

النّطق بالشّهادتين دليل الإيمان ، فمن نطق بهما فهو مؤمن . ومن تركهما وأبى أن ينطق بهما فهو كافر .

ومنها : ترك الصّلاة كفر ، للأحاديث الواردة في ذلك ، ففعل الصّلاة إيمان .

ولكن قال الزّركشي : إنّ الكافر لو صلّى لا يحكم بإسلامه ، وكذلك لو زكّى أو صام ؛ لأنّه يفعلها الكفّار . وأقول : هذا إذا كان هذا الفاعل معروفاً بكفره ، لكن إذا وجدنا إنساناً يصلّي فإنّنا نحكم بإسلامه . وإذا وجدنا إنساناً لا يصلّي ولا يريد أن يصلّي فإنّنا نحكم بكفره .

---

(١) المنثور ج ٣ ص ١٤٥ ، أشباه السيوطي ص ٤٨٩ .

القاعدة المتمّمة للمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما كان ثابتاً فإنّه يبقى ببقاء بعض آثاره . ولا يرتفع إلا باعتراض معنى هو مثله[1] أو فوقه .

الاستصحاب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

لقد سبق قريباً أمثال لهذه القاعدة بألفاظ مختلفة ، لأنّ الأصل أنّ ما كان ثابتاً بيقين فإنّ الأصل بقاؤه حتى يثبت الدّليل المزيل ، وذلك أن يعترض على ما كان ثابتاً دليل مثله في قوته أو أقوى منه .

لكن ما كان ثابتاً هل يبقى ويحكم ببقائه إذا بقي بعض آثاره ؟

مفاد القاعدة : أنّه يبقى ببقاء بعض آثاره ، ولا يحكم بزواله إلا بارتفاعه كلّياً ، باعتراض معنى مغير هو مثله أو فوقه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

دار الحرب هي الدّار الّتي لا يأمن فيها المسلمون ، ولا يحكم فيها بشرع الله ، فكلّ مكان لا يأمن فيه المسلمون ، ولا يحكم فيه بشرع الله فهو من جملة دار الحرب . حتى ولو كان يخاف فيه أهل الحرب ، وذلك في الأراضي التي بين دار الإسلام ودار الحرب فإنّها تعتبر من دار الحرب ؛ لأنّها كانت في يد أهل الحرب ، فلا تصير دار إسلام إلا

---

[1] شرح السير ص ١٢٥٣ وعنه قواعد الفقه ص ١١٦ .

بانقطاع يد أهل الحرب عنها من كلّ وجه .

ومنها : إذا أصاب البدن أو الثّوب نجاسة فيجب إزالتها بالكلّيّة ، لكن إن أزيل بعضها وترك بعضها فإنّ البدن أو الثّوب لا يطهر ما دام بعض آثار النّجاسة باقيا ، أو ما زالت الرّائحة موجودة . عدا اللون فإن بقاءه لا يضرّ .

ومنها : المطلّقة الرّجعيّة تعتبر زوجة ما دام في العدّة ؛ لأنّ العدّة من آثار عقد الزّواج . فلها على الزّوج المطلّق كلّ الحقوق من النّفقة وتوابعها ، عدا الجماع ودواعيه .

القاعدة الواحدة بعد المئة

أولاً: لفظ ورود القاعدة :

ما كان ثبوته بطريق الضّرورة تعتبر فيه الجملة دون الأحوال[1].

الثّابت ضرورة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بطريق الضّرورة : أي التّبعيّة دون الأصالة ، وليس معناها الاضطرار .

والمراد باعتبار الجملة : اعتبار الصّورة العامّة لا الحال الطّارئة عليها .

فمفاد القاعدة : أنّ ما كان ثبوته تابعاً لثبوت غيره فإنّما تعتبر فيه الحال الأصليّة دون الأحوال الطّارئة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

مَن قتل عبداً ولدته أَمَة مباعة - وهو أحد اثنين - ثمّ ادّعى البائع بنوّة الولد الحي ، فهو أي المقتول - وإن استحقّ الحرّيّة تبعاً لأخيه الحي بدعوى البائع لكن الواجب على القاتل قيمته لا ديته ، وإن ثبتت الحرّيّة فيه تبعاً ؛ لأنّ الأصل عبوديّته تبعاً لأمّه ، ويكون بدل النّفس لورثة

---

(١) المبسوط ج ١٧ ص ١٠٨ .

المقتول . أمّا لو ادّعى البائع بنوه الولد المقتول فيجب على القاتل ديّته لا قيمته لثبوت حرّيّته أصلاً لا تبعاً .

ومنها : إذا اشترى بقرة حاملاً ، فإنّ جنينها يدخل ضمن عقد البيع تبعاً ولزوماً ، ولا يخلّ بعقد البيع إن ولدته حيّاً أو ميّتاً ، واحداً أو أكثر .

القاعدة الثّانية بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما كان سبب البقاء لا يكون مشروعاً في حقّ المرتدّ[١].

المرتدّ وسبب بقائه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المرتدّ : هو شخص كان مسلماً ثمّ كفر ، والعياذ بالله تعالى .

وحكم المرتدّ : القتل ذكراً كان أو أنثى . وخالف الحنفيّة في الأنثى المرتدّة فرأوا أنّها لا تقتل وإنّما تحبس حتى تموت أو تراجع الإسلام .

والأصل في حكم المرتدّ قوله صلّى الله عليه وسلّم : « **مَن بدّل دينه فاقتلوه** »[٢]. فهذا شامل للذّكر والأنثى .

والمرتدّ يستتاب وينظر ثلاثة أيّام إمّا أن يرجع للإسلام أو يقتل .

فما كان من سبب للبقاء والحياة فلا يكون مشروعاً في حقّ

---

(١) المبسوط جـ ٥ ص ٤٨ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب ١٤٠ ، والاعتصام باب ٣٨ ، والاستتابة باب ٣ . وأبو داود كتاب الحدود ١ ، والترمذي في كتاب الحدود ٣٥ . والنسائي في كتاب التحريم باب ١٤ . وابن ماجه في الحدود ٣ ، وأحمد في المسند جـ ١ ص ٢ ، ٧ ، ٢٨٢ ، ٣٢٣ ، وجـ ٥ ص ٢٣١ .

المرتدّ ؛ لأنّ حياته غير مستحقّة ما دام على ردّته .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أراد المرتدّ أن يتزوّج مرتدّة أو مسلمة أو كافرة أصيلة فلا يمكّن من ذلك ؛ لأنّ النّكاح يعتمد الملّة والمرتدّ لا ملّة له . وثانياً : أنّ النّكاح مشروع لمعنى البقاء فإنّ بقاء النّسل يكون به ، وكذلك بقاء النّفوس ، والمرتد مستحقّ للقتل لأنّ قتله صار مستحقّاً بنفس الرّدّة . وإنّما يمهل ثلاثة أيّام ليتأمّل فيما عرض له من الشّبهة ، فلا يصحّ منه عقد النّكاح ؛ لأنّ اشتغاله بعقد النّكاح يشغله عمّا لأجله حياته وهو التّأمّل .

القاعدة الثالثة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما كان شرطاً فما لم يثبت بدليل موجب له لا يثبت الحكم[١].

الشّرط وثبوت الحكم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

لكلّ عمل شروط تُوجب صحّته ، ولكن لا يثبت شرط إلا بدليل موجب له ، فما لم يثبت الشّرط بدليله لا يثبت الحكم المترتّب عليه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الطّهارة شرط لصحّة الصّلاة - عند القدرة - وقد ثبتت شرطيّة الطّهارة لصحّة الصّلاة بأدلّة كثيرة من الكتاب والسّنّة . وكذلك استقبال القبلة وستر العورة وغير ذلك من الشّروط .

ومنها : شرط صحّة العبادات النّيّة وهي كذلك قامت الأدلّة على اعتبارها . فما لم تتحقّق النّيّة لا يثبت حكم العبادة .

ومنها : حياة الوارث بعد موت المورّث شرط لاستحقاقه الميراث ، فما لم تثبت حياته فلا يرث ، فلا يرث المفقود من أبيه أو مورّثه - عند الحنفيّة - لعدم تحقّق حياته عند موت مورّثه . وقد ثبت هذا الشّرط بالأدلة الشّرعيّة ؛ ولأنّ الوراثة خلافة والحي يخلف الميّت . فأمّا الميت فلا يخلف الحي ولا الميّت .

---

(١) المبسوط ج ١١ ص ٤٣ .

القاعدة الرّابعة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما كان صريحاً في بابه ووجد نفاذاً في موضوعه لا يكون كناية عن غيره[١]. ولا صريحاً فيه .

الصّريح

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالصّريح : هو دلالة اللفظ على معناه الذي وضع له لغة أو شرعاً دلالة مطابقة ، أو هو اللفظ الموضوع لمعنى لا يفهم منه غيره عند الإطلاق[٢]. فما كان من لفظ صريح في دلالته على مضمونه ومعناه وعُمِل ونُفِّذ في موضوعه الذي وضع له ، فلا يكون في هذه الحال كناية عن غيره ولا مجازاً عنه ؛ لأنّه لا يصار إلى الكناية أو المجاز إلا عند تعذّر الحقيقة . كما أنّ الصّريح في بابه وموضوعه لا يكون صريحاً في غير موضوعه ، وينظر من قواعد حرف الصّاد القاعدتان ١٣ ، ١٤ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : وهبتك هذه السّيّارة . فقال الآخر : قبلت وتسلّمها . فلا

---

(١) أشباه ابن الوكيل ق ٢ ص ٣١٧ ، وأشباه ابن السّبكي جـ ١ ص ٢٤٩ ، المنثور جـ ٣ ص ١٤٦ ، أشباه السّيوطي ص ٢٩٥ .

(٢) أشباه ابن السّبكي جـ ١ ص ٢٥٠ .

يجوز بعد ذلك أن يطالبه الواهب بالثّمن بحجّة أنّه أراد بيعها بلفظ الهبة .

ومنها : إذا قال لزوجته : أنت طالق . كان طلاقاً ولا يصرف إلى الظّهار ، وإن قال : نويت الظّهار .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا قال : أنت حرام . ونوى به الطّلاق أو الظّهار ، فإنّه يقع على ما نوى . عند الشّافعيّة .

ومنها : لو أسلم على أكثر من أربع نسوة وقال لإحداهنّ : أمسكتك ، فإنّه صريح في اختيارها ، مع صراحته في الرّجعة ، لكن لا يحمل على الرّجعة ؛ لأنّه لم يسبق منه طلاقها .

ومنها : إذا طلّق زوجته ثمّ راجعها بلفظ التّزويج أو النّكاح كان كناية عن الرّجعة .

القاعدة الخامسة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما كان على أصل الإباحة لا يجوز التوكيل فيه[١].

التّوكيل في المباح

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة ممّا وقع فيه الخلاف بين الفقهاء . وهو أنّ ما كان مباحاً في الأصل أنّه ملك مَن سبق إليه - لكن هل يجوز التّوكيل فيه أو لا يجوز ؟

ومفاد هذه القاعدة بيان مذهب الحنفيّة : وهو أنّه لا يجوز التّوكيل في الاستيلاء على ما كان مباحاً ؛ لأنّ للوكيل أن يستولي على ذلك لنفسه ، ولأنّ التّوكيل إنّما يعتبر فيما لا يملك الوكيل مباشرته قبل التّوكيل . ولأنّ الموكّل لا حقّ له فيه قبل وضع يده عليه .

والأصل في ذلك قوله صلّى الله عليه وسلّم : « **مَن سبق إلى مباح فقد ملكه** »[٢]، وقد سبقت إلى ذلك يد الوكيل فهو أحقّ به . وفي رواية : « **من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له** »[٣].

وأمّا عند الحنابلة فيجوز التّوكيل في تملّك المباحات من الصّيد

---

(١) المبسوط جـ ١١ ص ٢١٧ .

(٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه علي القاري في الأسرار المرفوعة ص ٣٤٥ .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود . ينظر تلخيص الحبير جـ ٣ / ٦٣ .

والحشيش ونحوه[١]؛ لأنّها - أي الإباحة - تملّك مال بسبب لا يتعيّن عليه . فجاز التّوكيل فيه كالابتياع والاتهاب . وعند الشّافعيّة في هذه المسألة قولان مشهوران : أصحّهما الجواز إذا قصده الوكيل ؛ لأنّه أحد أسباب الملك فأشبه الشّراء[٢].

وعند المالكيّة تجوز الوكالة في كلّ ما يكون قابلاً للنّيابة[٣].

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وكّل شخصاً في صيد فلا يجوز عند الحنفيّة ، وهو لمن اصطاده ، وعند غيرهم يجوز .

ومنها : إذا اشترك رجلان على أن يحتطبا الحطب ويبيعانه . فما باعاه فهو بينهما نصفان . كانت هذه الشركة فاسدة - عند الحنفيّة -؛ لأنّ صحّة الشّركة باعتبار الوكالة ، وهذا ممّا لم تصحّ فيه الوكالة ، فلا تصحّ الشّركة . وعند غيرهم تصحّ .

---

(١) المغني جـ ٧ ص ١٩٩ ، والمقنع جـ ٢ ص ١٤٩ .

(٢) روضة الطالبين جـ ٣ ص ٥٢٤ ـ ٥٢٥ .

(٣) الجواهر الثّمينة جـ ٢ ص ٦٧٥ .

القاعدة السّادسة بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما كان على وجه التّبرّع أو الإباحة يستوي فيه الغني والفقير[١].

وفي لفظ سابق : كلّ قربة على سبيل الإباحة يستوي فيها الغني والفقير[٢]. ينظر قواعد حرف الكاف الرّقم١٣٣ .

المباح ، المتبرّع به

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الصّدقات منها واجب ومنها جائز ، والواجب من الصّدقات لا يجوز أن يأخذه إلا من كان من الأصناف الثّمانيّة التي ذكرها سبحانه وتعالى في كتابه الكريم : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾[٣]. فمن أعطى صدقته الواجبة لغير أحد هذه الأصناف لم تبرأ ذمّته وعليه إخراج

---

(١) شرح السير ص ٢٠٩٧ وعنه قواعد الفقه ص ١١٦ .

(٢) شرح السير ص ٢١٢٢ .

(٣) الآية ٦٠ من سورة التوبة .

غيرها . ومَن أخذها من غير هذه الأصناف فلا يحلّ له الأخذ ؛ لأنّه « **لا تحلّ الصّدقة لغني ، ولا لذي مِرّة - قوي** » والمراد بها والله أعلم الصدقة الواجبة .

ولكن مفاد هاتين القاعدتين : أنّ ما كان من الصّدقات على جهة التّبرّع والتّطوّع والإباحة فإنّه يستوي في جواز الأخذ منه الغني والفقير .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الشّرب من السّقاية الموقوفة يجوز للغني أن يشرب من مائها كما يجوز للفقير المحتاج .

ومنها : المناديل الورقيّة المتبرّع بها للمساجد يجوز استعمالها للغني والفقير على حد سواء .

ومنها : مَن ذبح ناقة أو بقرة وقال : مَن شاء فليقتطع ، جاز لكلّ أحد الأخذ والاقتطاع منها سواء كان غنيّاً أو فقيراً .

القاعدة السّابعة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما كان فاسداً شرعاً فذكره كالسّكوت عنه في حكم الاستحقاق[١].

حكم الفاسد شرعاً

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الفاسد شرعاً : هو ما أبطله الشّرع ولم يعتد به ، ولم يبن عليه حكماً ؛ لفقده بعض شروط الصّحّة أو أحد الأركان .

وحكم هذا الفاسد أنّه لا يعتدّ به ولا يعتبر حتى ولو ذكر في العقد ، فهو كالمسكوت عنه ولا يبنى عليه حكم ولا استحقاق .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا تزوّج مسلم مسلمة على خمر أو خنزير - أي جعل مهرها خمراً أو خنزيراً - أو أي شيء ممّا لا يحلّ كان النّكاح جائزاً ، ولها مهر مثلها ؛ لأنّ صحّة تسمية المهر ليس من شرائط أصل النّكاح . فالنّكاح صحيح بغير تسمية المهر فكذلك مع فساد التّسمية .

---

(١) المبسوط جـ ٥ ص ٤٣ .

القاعدة الثّامنة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما كان في مضمون خلقة حيوان لا يجوز تمليكه بعقد المعاوضة[1].

التّابع المضمون

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تندرج تحت قاعدة (**التّابع تابع**). وقاعدة : (**التّابع لا يفرد بالحكم**) وقد سبقتا . فما كان تابعاً لحيوان في أصل الخلقة ومتّصلاً به اتّصال خلقة - ولو كان قابلاً للانفصال بعد ذلك - فإنّه لا يجوزه إفراده بالحكم أو تمليكه بعقد المعاوضة ، كالبيع والإجارة وغيرهما .

ولكن إذا انفصل عن الحيوان جاز تمليكه بعقد المعاوضة ؛ لأنّه أصبح أصلاً بنفسه غير تابع لغيره . وينظر من قواعد حرف التّاء القواعد ١١ ، ١٢ ، ١٥ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لا يجوز بيع الصّوف على ظهر الغنم ، ولا اللبن في الضّرع ، ولا الحمل في البطن . ولكن إذا انفصل هؤلاء جاز العقد عليها .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

يجوز توريث الحمل في البطن والهبة والهدية له .

---

(١) المبسوط ج ١٥ ص ٨٩ ، وينظر الوجيز ص ٣٣٣ .

القاعدة التّاسعة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما كان قديماً يترك على حاله ، ولا يُغَيَّر إلا بحجّة[١].

القديم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة بمعنى القاعدة القائلة : (**القديم يترك على قِدَمه ولا يغيّر إلا بحجّة**)[٢] أي أنّ القديم الذي لا يدرك مبدؤه ومنشؤه ولم يكن ضاراً فإنّه لا يجوز إزالته ويجب إبقاؤه على حاله ولا يغيّر إلا بحجّة موجبة للتّغيير ؛ لأنّ أصل وضعه لا بدّ أن يكون مشروعاً - وهذا من باب حسن الظّنّ بالمسلمين - وأمّا إذا كان ضاراً فإنّه يجب إزالة ضرره ؛ لأنّ الضّرر لا يكون قديماً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الطّريق وشرب الماء إذا كان في أرض الغير لا يجوز منعه إذا كان قديماً ؛ لأنّه لا يمكن أن يوضع إلا بحجّة شرعيّة وحقّ شرعي ، فلا

---

(١) الفتاوى الخانية ج ٣ ص ٢١١ .

(٢) شرح الخاتمة ص ٦٠ ، المجلة المادة ٦ ، وينظر القاعدة ٢٩ من قواعد حرف القاف .

يجوز تغييره ، إلا إذا ثبت بطلان وضعه بحجّة شرعيّة .

ومنها : إذا كان لعلو رجل بالوعة تمرّ بأرض ساكن السّفل ، واشتكى صاحب السّفل ، فليس له رفعها أو منع صاحب العلو من إراقة الماء فيها . ولكن إذا ثبت ضررها على صاحب السّفل فله المطالبة بإزالة الضّرر بتغطيتها إذا كانت مكشوفة ، أو بإصلاحها إذا كانت تحتاج للإصلاح ؛ لأنّ الضّرر مدفوع ومرفوع .

القاعدة العاشرة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما كان متعارفاً - وليس في عينه نصّ يبطله - فالقول بجوازه واجب[١].

المعروف المعتاد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تندرج تحت القاعدة الكلّيّة الكبرى (**العادة محكَّمة**) فما كان متعارفاً بين النّاس ومعتاداً العمل به بينهم - وليس هناك نصّ خاصّ به - شرعي أو لأحد العاقدين - يعارضه أو يبطله فإنّ العمل به جائز ، والقول بجوازه واجب ؛ لأنّ للأعراف والعادات أثراً واضحاً في معاملات النّاس وتصرّفاتهم ما لم يعارض ذلك العرف وتلك العادة نصّ شرعي أو لأحد العاقدين يبطلها بخصوصها . وينظر من قواعد حرف العين القاعدة رقم ٣٧ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من المتعارف بين النّاس أنّ حمولة الأشياء الثقيلة على البائع في المصر . لكن إذا اشترط البائع الحمولة على المشتري فليس للمشتري التّمسّك بالعرف أو العادة ؛ لأنّ نصّ البائع يعارضها .

---

(١) المبسوط جـ ١٢ ص ١٩٩ ، وينظر الوجيز ص ٢٧٠ فما بعدها .

ومنها : اعتياد النّاس في هذا الزّمن أخذ فوائد على أموالهم المودعة في البنوك الرّبويّة . فهذه العادة غير معتبرة ولا يجوز العمل بها ؛ لأنّه يعارضها النّصوص الشّرعيّة المحرّمة للرّبا .

ومنها : تعارف النّاس اليوم في كثير من بلاد المسلمين – مع الأسف – على خروج المرأة من بيتها سافرة أو شبه عارية ، وهذا العرف وتلك العادة غير معتبرة ولا يجوز العمل بها شرعاً مهما تعارفها النّاس وعملوا بها ؛ لأنّ النّصوص الشّرعيّة المحرّمة لتبرّج المرأة وخروجها سافرة واختلاطها بالرّجال تعارض تلك العادة الفاسدة .

القاعدة الحادية عشرة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما كان متفرقاً في نفسه لا يجب الوصل فيه إلا بالتنصيص ، وما كان متّصل الأجزاء لا يجوز تفريقه إلا بالتّنصيص[1] .

المتفرّق والمتّصل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأشياء منها ما كان متفرّقاً أجزاءً ، ومنها ما كان متّصل الأجزاء ، فما كان منها متفرّقاً في أصله ونفسه فلا يجب وصله إلا إذا وجد نصٌّ يجيز ذلك . وما كان منها متّصلاً فهو لا يجوز تفريقه إلا بالنّصّ على ذلك كذلك .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا نذر إنسان أن يعتكف شهراً ، فيجب عليه اعتكاف شهر متتابع ، ولا يجوز فيه التّفريق ؛ لأنّه لما ذكر الشّهر فذلك يوجب التّتابع ، كمن حلف لا يكلّم فلاناً شهراً .

ومنها : إذا أجَّر بيته شهراً أو سنة فهذا يوجب التّتابع في الإجارة ، ولا يجوز التّفريق إلا بالنّصّ على ذلك كأن يقول : أستأجر هذا المحل ثلاثين يوماً متفرّقة .

---

(١) المبسوط جـ ٣ ص ١٢٠ .

ومنها : إذا نذر أن يصوم عشرة أيّام . فيجوز له صيامها متفرّقة ومتوالية .

القاعدة الثانية عشرة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما كان محرّماً في دار الإسلام كان محرّماً في دار الحرب[1].

المحرّم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المسلم ملتزم بأحكام الإسلام حيثما يكون ، في دار الإسلام أو دار الحرب ، فما كان محرّماً على المسلم في دار الإسلام فهو محرّم عليه في دار الحرب أيضاً . فالزّنا محرّم على المسلم وغيره في دار الإسلام فهو محرّم عليه في دار الحرب وكذلك شرب الخمر والسّرقة .

ولكن خالف أبو حنيفة رحمه الله في بعض ذلك فأباح للمسلم أن يرابي الكافر في دار الحرب ؛ لأنّ أموالهم في حكم الإباحة للمستأمن المسلم إذا كان ذلك برضا الكافر . وخالف في ذلك جمهور الفقهاء .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

كما أنّ الزّنا واللواط محرّم في دار الإسلام فهو محرّم أيضاً في دار الحرب .

ومنها : تكشف المرأة المسلمة مُحرَّم في دار الإسلام ، فهو كذلك محرّم في دار الكفر ، وما يفعله كثير من نساء المسلمين حينما يذهبون

---

(١) المغني جـ ٤ ص ٤٥ ـ ٤٦ ، جـ ٥ ص ٥٥٢ .

إلى بلاد الكفرة فيتكشّفن ويمشين سافرات ، كلّ ذلك محرّم مخالف لشرع الله .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

الرّبا محرّم في دار الإسلام بين المسلمين وبين المسلمين والذّميّين والمستأمنين ، لكن إذا دخل مسلم دار الحرب مستأمناً فلا يجوز له أن يغدر أو يأخذ شيئاً من أموالهم خفية أو اغتصاباً ؛ لأنّ ذلك يعتبر خيانة . ولكن إن قامر حربياً فقمره أو عامله معاملة ربويّة فذلك جائز عند أبي حنيفة رحمه الله ؛ لأنّه أخذ ماله بإذنه .

ومنع ذلك المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة قال في المغني والمقنع : ويحرم الرّبا بين المسلم والحربي وبين المسلمين في دار الحرب كما يحرم بين المسلمين في دار الإسلام[١].

---

[١] المقنع جـ ٢ ص ٧٧ .

القاعدة الثالثة عشرة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما كان ممنوعاً - منه - إذا جاز وجب[1].

الممنوع الجائز

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأمور الممنوع فعلها على المكلّف ويحرم عليه ارتكابها إذا أجاز الشّرع فعلها أصبح فعلها واجباً . وما كان واجباً لا يجوز تركه إلا بعذر أو ضرورة أو شبهة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قطع يد الإنسان لا يجوز وهو ممنوع منه ، لكن إذا سرق هذا الإنسان أجاز الشّرع قطع يده ، وإجازة الشّرع هذه معناها وجوب الفعل ، فقطع يد السّارق واجب .

ومنها : قتل الإنسان المعصوم محرّم وممنوع ، لكن إذا قتل غيره بغير حقّ ، أو زنا وهو محصن أو ارتدّ فيجب قتله لإجازة الشّرع ذلك .

ومنها : الختان واجب ، ولولا جواز الشّرع كان ممنوعاً لما فيه من كشف العورة .

---

(1) المنثور ج ٣ ص ١٤٦ ، أشباه السيوطي ص ١٤٨ .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

قالوا : سجود التّلاوة فعل زائد في الصّلاة لا يجوز . فلمّا جوّزه الشّرع كان مقتضاه أنّه يجب . ولم يوجبه الشّافعيّة ، ومثله سجود السّهو ، ولذلك أوجبه الحنفيّة .

ومنها : النّظر إلى المخطوبة أجازه الشّرع ولم يجب .

ومنها : كتابة العبد أجازها الشّرع ولم تجب .

القاعدة الرّابعة عشرة بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما كان من جنسه واجب شرعاً صحّ التزامه بالنّذر ، وما ليس من جنسه واجب شرعاً لا يصح التزامه بالنّذر[1].

وفي لفظ : ما لا أصل له في الفرائض لا يصحّ التزامه بالنّذر[2]. وتأتي قريباً .

ما يصحّ التزامه بالنّذر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

النّذر لا يصحّ التزامه إلا إذا كان المنذور من جنس عبادة وقربة واجبة شرعاً ، كالصّلاة والصّيام ، وأمّا ما لم يكن من جنسه واجب شرعاً فلا يصحّ التزامه بالنّذر . وكذلك لا يصحّ نذر المعصية .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

يصحّ أن ينذر الإنسان أن يحجّ ، إذا كان قد حجّ حجّة الإسلام .

ومنها : يصحّ نذر الصّوم في غير رمضان ، إذا لم يصادف نذره يوماً ينهى فيه عن الصّوم .

ومنها : يصحّ نذر الصّدقة ؛ لأنّ الصّدقة من جنس الزّكاة

---

(١) المبسوط ج ٣ ص ٩٤ .

(٢) نفس المصدر ص ١٢٠ ، ١٢٤ .

الواجبة شرعاً .

ومنها : يصحّ نذر الصّلاة غير الفريضة . والفرائض لا يصحّ النّذر بها ؛ لأنّها واجبة قبل النّذر .

ومنها : لا يصحّ نذر الصّوم والإمساك عن الكلام ، لأنّه ليس من جنس عبادة واجبة .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا نذر أن يعود مريضاً صحّ مع أنّ عيادة المريض ليس من جنسها واجب لكن صحّ النّذر بها من حيث كونها قربة .

القاعدة الخامسة عشرة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما كان وجوده شرطاً كان عدمه مانعاً[1].

الشّرط والمانع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الشّرط كما تقدّم تعريفه وبيانه في أكثر من موضع هو ما يلزم من عدمه عدم المشروط ولكن لا يلزم من وجوده وجود المشروط ولا عدمه .

فمفاد هذه القاعدة : أنّ ما كان شرطاً لصحّة تصرّف ما يكون عدم وجوده مانعاً من صحّة ذلك التّصرّف . وهذا منع بالعدم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الطّهارة شرط لصحّة الصّلاة . فعدم الطّهارة – مع القدرة عليها – مانع من صحّتها .

ومنها : القدرة على التّصرّف شرط لصحّة العقد . فإذا لم توجد القدرة على التّصرّف – كالصّغير والمجنون والمحجور – فإنّ العقد باطل لوجود المانع وهو عدم القدرة على التّصرّف .

ومنها : الشّرط في البيع والسّلم وغيرهما من عقود المعاوضة

---

(١) المنثور ج ٣ ص ١٤٦ .

القدرة على التّسليم ، والعجز مانع . فإذا شككنا في وجود الشّرط لا يثبت الحكم ؛ لأنّ (**الشّكّ في الشّرط مانع من ترتّب المشروط**). كما سبق بيانه .

وأمّا إذا شككنا في المانع أثبتنا الحكم عملاً بالأصل في الموضعين ؛ لأنّ عند عدم الشّرط فالأصل عدم وجوده ، وإذا لم يوجد الشّرط فالأصل وجود المانع .

القاعدة السّادسة عشرة بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما كان وسيلة إلى الواجب فهو واجب[١].

وفي لفظ آت : ما لا يتوصّل إلى المستحقّ إلا به يكون مستحقّاً[٢].

وسيلة الواجب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق بيان أنّ للوسائل أحكام المقاصد فالوسيلة الموصلة إلى الحلال حلال والوسيلة الموصلة إلى الحرام هي حرام .

ومفاد هذه القاعدة : أنّ ما كان وسيلة وموصلاً إلى الواجب فهو واجب . ومن أدلّة ثبوت هذه القاعدة قوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾[٣]. فالسّعي إلى الجمعة واجب لوجوبها .

---

(١) القواعد والضوابط ص ٤٩٣ عن التحرير ج ٥ ص ٩٨٢ ، ٩٨٣ .

(٢) نفس المصدر عن التحرير ج ٦ ص ١٢ .

(٣) الآية ٩ من سورة الجمعة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

صلاة الجمعة واجبة فالسّعي إليها واجب ، لأنّه الوسيلة المؤدّية إليها .

ومنها : النّفقة على من تلزمه نفقته واجبة ، فالعمل لأجل تحصيل هذه النّفقة واجب كذلك .

ومنها : قتال الكفّار واجب فإعداد القوّة وسيلة لقتالهم فهو واجب كذلك .

ومنها : الحجّ على المكلّف القادر واجب فاتّخاذ الوسائل الموصلة لأداء هذه الفريضة واجب .

القاعدة السّابعة عشرة بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما لا أصل له في الفرائض لا يصحّ التزامه بالنّذر[١].

وفي لفظ : تنزيل النّذر على واجب الشّرع أو على جائزه[٢]. وقد سبقت ضمن قواعد حرف التّاء رقم ٢٢٠ فلتنظر هناك .

النّذر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

النّذر : في اللغة : التزام بعمل شيء أو تركه .

وشرعاً : التزام مسلم مكلّف قربة باللفظ منجزاً أو معلّقاً ومجازاة بما يقصد حصوله من غير واجب الأداء[٣].

وقال في التّعريفات : النّذر إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيماً لله تعالى[٤].

فمفاد القاعدة الأولى : أنّ النّذر إنّما هو عبادة وقربة إلى الله تعالى ، فلذلك لا يصحّ إلا بعبادة أو قربة لها أصل في الفرائض ، وما لم

---

(١) المبسوط جـ ٣ ص ١٢٠ ، ١٢٤ .

(٢) أشباه ابن الوكيل ق ٢ ص ٥٣٧ والمجموع المذهب لوحة ٢٤٩ أ .

(٣) التّوقيف ص ٦٩٥ .

(٤) ص ٢٦٠ .

يكن لها أصل في الفرائض فلا يصحّ النّذر بها ، لأنّ النّذر بـــها يكـــون ابتداعاً في الدّين لم يأذن به الله ، وينظر القاعدة ١١٤ السّابقة .

والقاعدة الثّانية تشير إلى نقطة وقع فيها الخلاف بعد الاتّفاق علـــى مضمون القاعدة الأولى ، وهذه النّقطة أو الموضوع هو علام ينزل النّذر هل ينزل على ما أوجبه الشّرع أو على ما أجازه ؟ والأرجح حمله علـــى الواجب .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا نذر صلاة فيلزمه ركعتان ؛ لأنّه أقلّ الواجب .

ومنها : مَن نذر صوماً فيلزمه ويجب عليه صـــوم يـــوم كـــامل ويجب فيه تبييت النّيّة .

وممّا ينزل منزلة الجائز : نذر القربات التي لم توضـــع لتكـــون عبادة وإنّما هي أعمال وأخلاق مستحسنة رغّب فيـــها الشّـــرع لعمـــوم فائدتها .

ومنها : من نذر أن يذبح ولده . لم يصحّ نذره ؛ لأنّ ذبح الولـــد ليس له أصل في شرعنا وليس من الفرائض بل هو معصية ، ولا نـــذر في معصية .

القاعدة الثّامنة عشرة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لا بدّ منه لا يترك إلا لما لا بدَّ منه[1].

ترك الواجب للواجب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق قريباً قاعدة بمعنى هذه القاعدة .

والمراد بما لا بدّ منه : هو ما يجب فعله .

فالواجب لا يجوز تركه إلا لواجب مثله أو أقوى منه . وينظر القاعدة ٣٥ من قواعد حرف الجيم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قطع اليد حرام لا يجوز لكن لمّا سرق صاحبها وجب قطعها . فقد ترك ما كان محرّماً والواجب تركه إلى واجب هو أقوى منه .

ومنها : أكل الميتة للمضطرّ واجب . والأصل في الميتة الحرمة لكن سقطت الحرمة لحالة الاضطرار .

ومنها : مسألة الختان لو لم يجب لم يجز لأنّه قطع عضو سليم ، وفيه كشف العورة .

---

(١) أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ١٩٤ . أشباه السيوطي ص ١٤٨ .

القاعدتان التّاسعة عشرة والعشرون بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما لا طريق لنا إلى معرفته لا تبنى عليه الأحكام ، وإنّما يبنى على الظّاهر المعروف[1].

وفي لفظ : ما لا طريق إلى معرفة حقيقته يبنى الحكم فيه على أكثر الرّأي[2].

وفي لفظ سابق : غالب الرّأي يجوز تحكيمه فيما لا يمكن معرفة حقيقته . ينظر القاعدة ١ من قواعد حرف الغين .

وفي لفظ : الحكم يبنى على الظّاهر فيما يتعذّر الوقوف على حقيقة الحال فيه . ينظر من قواعد حرف الحاء القاعدة ١٠٧ . والقاعدة ٥٦ من قواعد حرف الباء .

البناء على الظّاهر والغالب

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

ما لا يمكن معرفته بأي وسيلة شرعيّة أو لغويّة أو عرفيّة فإن الأحكام لا تبنى عليه ؛ لأنّه يدخل في المستحيل ، وما كان مستحيلاً لا تبنى عليه الأحكام .

ولذلك فإنّ ما يتعذّر معرفة الحقيقة فيه ، وما لا يمكن اليقين فيه

---

(١) المبسوط ج ٢٦ ص ١٦٧ .

(٢) شرح السير ص ١٩٣ .

فإنّ الحكم يبنى فيه على أكثر الرّأي وغالبه وغالب الظّنّ وعلى الظّاهر ؛ لأنّ البناء على الظّاهر أو على غالب الظّنّ والرّأي طريق أكثر الأحكام .

فهذه القواعد تتعلّق ببيان حكم الأمر الواقع الذي لا يقين فيه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

حقيقة الموت لا تعرف ، لكن إذا شهد رجلان على رجل أنّه ضرب آخر بالسّيف أو أطلق عليه النّار فلم يزل صاحب فراش حتى مات ، فعلى المشهود عليه القصاص، إذا كان الضّرب بالسّيف أو إطلاق النّار عمداً عدواناً ؛ لأنّه ظهر أنّ موته بهذا السّبب ، ولم يعارضه سبب آخر فيجب إضافة الحكم إليه ؛ لأنّ الرّوح لا يمكن أخذه مشاهدة وإنّما طريق الوصول إلى إزهاق الرّوح الأسباب الظّاهرة المعروفة مثل هذه .

ومنها : إذا شهد الشّهود أنّ هذا الشّخص وارث هذا الميّت لا وارث له غيره ، تقبل شهادتهم إذا كانوا عدولاً ؛ لأنّ حقيقة البنوّة أمر خفي لا يشاهد ، وإنّما يعرف بالأسباب الظّاهرة من كون هذا الوارث ابناً لهذا الشّخص من زوجته فلانة .

ومنها : إذا أراد شخص مسلم الجهاد وله أبوان كافران فكرها خروجه كراهة أن يقاتل أهل دينهما – لا شفقة عليه ، ولا لكونهما في حاجة إليه – فلا يطعهما ، وله الخروج والجهاد ، وليس عليه طاعة في داعية الشّرك ، وإنّما يعرف ذلك منهما بغالب الظّنّ والرّأي . إلا إذا صرّحا بذلك .